بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعهما قبل
صيرورتها علقة انه لابد ان علي القايها حكم ما دامت نطفة فلا
تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا
تحرم التسبب الى القايها الا انها لم تتخذ بعد وقد لا تنعقد ولدا
بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها دما وهو مغلب
على الظن صيرورتها ولدا او منه ثم جا في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم اذا النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به
ولد انعقد وربما تصور ويوبد ما قررناه من استنباط حرمة العلقة
قول المالكية يثبت بها الاستيلاد عندنا فلو انا منعنا تسميتها
ولدا وحملا كما يأتي لا تمتنع حرمة اسقاطها لما قررته من عدم انقضا
العدة بها انما يقولون وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا ان ظهرت صورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم وهو
متحقق بالمضغة المذكورة ومدار امية الولد على ما يسمى
ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فان المالكية انقضا العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة
فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه
فلا تدخل في واولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي
انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد

ولا يقال

[illegible]

ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع
وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا
على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف التهى ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حينئذ وجد ما شرطناه فيه
انما يسمى ولدا عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه
لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
لحما ثم انشاوها خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من
غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب او
تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد عليه
الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق الاعمال من خير او شر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من اية القدر نحو
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدى
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث اعملوا على
مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع
لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم
البيان فهو تمثيل للتقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين
اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده
ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا
الى سابق العلم الازلي فيه ويصح تقاوه على مقصد رتبته فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة
السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطلقا بقي لما في العلم الازلي لبيان